فإن بهذا يبايع وهكذا يشترط فقالت هند : لا أبايعك على السرقة فإني أسرق من مال زوجي فكف النبي صلى ا عليه وآله يده وكفت يدها حتى أرسل إلى أبي سفيان فتحلل لها منه فقال أبو سفيان : أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا ولا نعمة .

قالت : فبايعناه .

وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس في قوله : ولا يأتين ببهتان يفترينه قال : كانت الحرة يولد لها الجارية فتجعل مكانها غلاما .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق علي ابن عباس Bهما ولا يأتين ببهتان يفترينه قال : لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهن ولا يعصينك في معروف قال : إنما هو شرط شرطه ا للنساء .

وأخرج ابن سعد وأحمد وعبد بن حميد والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أم سلمة الأنصارية قالت : قالت امرأة من النسوة ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه ؟ قال : " لا تنحن " قلت يا رسول ا : إن بني فلان أسعدوني على عمي ولا بد لي من قضائهن فأبى علي فعاودته مرارا فأذن لي في قضائهن فلم أنح بعد ولم يبق منا امرأة إلا وقد ناحت غيري .

وأخرج سعيد بن منصور وابن منيع وابن سعد وابن مردويه عن أبي المليح قال : جاءت امرأة من الأنصار تبايع النبي صلى ا عليه وآله فلما شرط عليها أن لا تشركن با شيئا ولا تسرقن ولا تزنين أقرت فلما قال : ولا يعصينك في معروف قال : أن لا تنوحي فقالت : يا رسول ا إن فلانه أسعدتني أفأسعدها ثم لا أعود ؟ فلم يرخص لها .

مرسل حسن الإسناد .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد وابن سعد وابن مردويه بسند جيد عن مصعب بن نوح الأنصاري قال : أدركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع النبي صلى ا عليه وآله قالت : أخذ علينا فيما أخذ أن لا تنحن وقال : هو المعروف الذي قال ا : ولا يعصينك في معروف فقلت يا نبي ا : إن أناسا قد كانوا أسعدوني على مصائب أصابتني وإنهم قد أصابتهم مصيبة وأنا أريد أن أسعدهم .

قال : انطلقي فكافئيهم ثم إنها أتت فبايعته